

كراس شروط يتعلق بضبط الإجراءات البيئية
الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز مشاريع التقسيمات العمرانية
التي لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات

أو مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات

الفصل الأول: يضبط كراس الشروط هذا، الإجراءات البيئية التي يلتزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز مشروع التقسيمات العمرانية التي لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات أو مشروع تهيئة المناطق السياحية التي لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات.

الفصل 2: يتضمن كراس الشروط هذا ثمان عشرة (18) فصلا وأربع (06) صفحات.

يمثل كراس الشروط هذا وثيقة من الوثائق المكونة لملف التقسيم ويجب أن يكون معرفا بإمضائه من قبل صاحب المشروع أو طالبه.

الفصل 3: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها احترام النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة منها:

- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.
- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

الفصل 4: يجب على صاحب المشروع أو طالبه احترام صبغة المنطقة المزمع إقامة

المشروع عليها وأمثلة التهيئة العمرانية أو السياحية والمواصفات الجاري بها العمل.

الفصل 5: يجب على صاحب المشروع أو طالبه اختيار التقنيات الملائمة التي من شأنها

المحافظة على البيئة وراحة الأجوار.

الفصل 6: يجب على صاحب المشروع أو طالبه إنجاز شبكة داخلية لتصريف المياه

الصحية المستعملة وربطها بشبكة التطهير.

وفي حالة غياب شبكة التطهير يتعين تهيئة أحواض غير نافذة ومغطاة ومسيجة لتجميع هذه المياه والعمل على إفراغها بصفة دورية في أقرب محطة تطهير بواسطة شاحنات مخصصة للغرض.

الفصل 7: يجب على صاحب المشروع أو طالبه إنجاز شبكة داخلية لتصريف مياه الأمطار وربطها بالشبكة الرئيسية.

وفي حالة غياب الشبكة الرئيسية يتعين التصرف في هذه المياه بطريقة تحافظ على المحيط.

الفصل 8: يتعين على صاحب المشروع أو طالبه تهيئة مناطق خضراء.

الفصل 9: يتعين على صاحب المشروع أو طالبه تجميع النفايات الجامدة والمنزلية وإيداعها في مصب مرخص فيه للغرض.

الفصل 10: يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق.

الفصل 11: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه برش موقع الأشغال بالماء وعزله بطريقة تضمن عدم تصاعد الغبار.

الفصل 12: يجب على صاحب المشروع أو طالبه القيام بصيانة المعدات والآلات المستعملة لإنجاز الأشغال وتغيير زيوتها بمؤسسات مختصة في الغرض، وعند الاقتضاء يمكن تغيير الزيوت على عين المكان شريطة تجميعها في حاويات مخصصة للغرض ومركزة بمواقع مغطاة ومبلطة وسهلة المنفذ لعربات جمع هذه النفايات وتسليمها إلى الأشخاص المرخص لهم في القيام بأنشطة التصرف في هذه النفايات طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه باتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من الضجيج لضمان عدم إزعاج الأجوار خلال فترة الأشغال.

الفصل 14: يتعين على صاحب المشروع أو طالبه القيام بمراقبة ذاتية مستمرة قصد احترام القوانين والتراتيب والمواصفات الجاري بها العمل والإجراءات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

الفصل 15: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه بإعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط بكل تغيير مزمع إدخاله على البيانات المصرح بها.

الفصل 16: يتولى الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية المحيط مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا.

الفصل 17: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التبعات والعقوبات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 18: يمكن سحب نسخة من هذا الكراس من المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة أو من الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو عن طريق الأنترنات.